

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

والإجارة ضربان : الأول : على عين فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية السير من هملاج وغيره لا الذكورة والأنوثة والنوع وإن كانت معينة اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون المؤجر يملك نفعها وصحة بيعها سوى حر ووقف وأم ولد واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في زمنة لحمل وسبحة لزرع الثاني : على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخيطة ثوب بصفة كذا أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل : كيخيطه في يوم وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً فلا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونياحة في حج وقضاء ولا يقع إلا قرابة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه وتجوز الجعالة والإجارة ضربان : الأول : على عين فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية السير من هملاج وغيره لا الذكورة والأنوثة والنوع وإن كانت معينة اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون المؤجر يملك نفعها وصحة بيعها سوى حر ووقف وأم ولد واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في زمنة لحمل وسبحة لزرع الثاني : على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخيطة ثوب بصفة كذا أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل : كيخيطه في يوم وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً فلا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونياحة في حج وقضاء ولا يقع إلا قرابة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه وتجوز الجعالة